

تقرير

سلسلة رواتب تنصف المعلمين أو الشارع

المعلمون قالوا للوزير إنهم للمموا أوراق تقرير اللجنة النيابية الفرعية ولم يتسلموا نسخة رسمية عنه، ومع ذلك فهم يقترحون إلى المطلب القانوني، ومنها المادة 10، بحيث يعطى المعلمون الدرجات الست الاستثنائية اعتباراً من 2012/7/1 وليس من تاريخ صدور القانون، إذ لا يجوز إعطاء الزيادات للقطاعات في تواريخ محددة، كذلك طالبوا بتعديل المادة 12 باستثناء المعينين في الدرجة 11 و15 بعد 2010/1/1 وليس كل المعينين. أما المادة 17 المقترحة فهي المطالبة باستفادة المتقاعد بالساعة، ليس فقط بغلاء المعيشة، بل أيضاً بنسبة مئوية محسوبة على أساس عدد حصص عمله الأسبوعية من الزيادة التي لحقت برواتب الداخلين في ملاك التعليم الرسمي ما قبل الجامعي والتعليم العالي والتعليم الزراعي، على أن تكسّر قيمة الأجرة الجديدة للساعة بقرار مشترك يصدر عن وزير المال ووزير التربية. وفي تعديل المادة 18، يطالب المعلمون باستفادة الداخلين في الملاك في المدارس الخاصة أسوة بزملائهم في المدارس الرسمية. ويطلبون أن تضاف عبارة على المادة 23 عبارة «تحول اعتباراً من 2012/7/1 المعاشات التقاعدية للمتقاعدين قبل 2012/7/1». ويريد المعلمون إضافة جديدة يعتقدون أنها سقطت سهواً «لأنه لا يجوز منطقياً وقانونياً أن لا تعطى الدرجات الست لمن تقاعد بعد 2012/7/1 وتعطى لمن تقاعد قبل 2012/7/1، فيصبح راتبه أعلى من راتب من تقاعد بعده، علماً بأن كلفة الدرجات الست لمن تقاعد بعد 2012/7/1 قد احتسبت ضمن الكلفة الإجمالية. وتدعو مذكرة الروابط إلى تعديل المواد 15 و16 و19 و20 و21 من هذا القانون، بحيث يستفيد المعينون بهذه المواد اعتباراً من 2012/7/1 بنسبة الزيادة الناتجة من تحويل الرواتب للموظفين في الملاك».

الجامعي واعتبار كل ما يزيد على أساس الراتب بمثابة متمم للراتب ولا يدخل في أساسه».

اللقاء مع الروابط بدأ بتجديد الوزير وعده بأنه سيكون صوت المعلمين ورأس حربة في الدفاع عن سلسلة عادلة تنصفهم وسيتبنى الخيار المقبول لديهم، متمنياً عدم الاضطرار للوصول إلى التصعيد لتأمين نهاية هادئة للعام الدراسي. وقال إن هذا الكلام يحكيه في الإعلام وفي الجلسات المغلقة، إلا أنه بدأ مستغرباً أن يطلب الفريق الاستشاري للوزير

الصورة غامضة بشأن مصير السلسلة في المجلس النيابي

من مندوبي وسائل الإعلام الخروج من القاعة في منتصف الاجتماع، بعدما سمح لهم في البداية بحضوره على خلفية أن «الوزير يجاهر بدعم حقوق المعلمين وليس لديه ما يخفيه». لكن هل ما حصل كان بإيعاز من الوزير أم نتيجة خلل تنظيمي؟

لم يخف بو صعب أمام الروابط هواجسه من أن «المشروع ليس سالماً كما تظنون، وشد الحبال لا يزال قائماً، إذ ليس لدينا صورة واضحة عما سيحصل في اللجان، لوجود آراء متضاربة». لذا لم يتردد الوزير من تجديد دعوته للمعلمين بانتزاع مواقف واضحة وعلنية من الكتل النيابية والمرجعيات السياسية خلال الأيام القليلة المقبلة. وبالفعل، فقد توزع ممثلو المعلمين على مرجعياتهم فور انتهاء اللقاء.

فانت الحاج

هل باتت الطريق سالكة فعلاً لإقرار سلسلة الرتب والرواتب في المجلس النيابي؟ وأي سلسلة ستقر بالتحديد؟ ورد هذان السؤالان في أذهان المعلمين حين قرأوا أمس دعوة رئيس مجلس النواب نبيه بري للجان النيابية المشتركة إلى اجتماع قبل ظهر بعد غد الخميس لدراسة مشروع القانونين الواردين في المرسومين 10415 و10416 والمتعلقين بالسلسلة وتمويلها.

الدعوة توافقت مع استدعاء وزير التربية الياس بو صعب لممثلي روابط التعليم الرسمي ونقابة المعلمين في المدارس الخاصة بهدف «تدوين التعديلات المقترحة على مشروع قانون السلسلة المرفوع من اللجنة النيابية الفرعية والدفاع عنها في الجلسة».

التصعيد والخروج إلى الشارع مجدداً لم يكونا خيارين مستبعدين عن طاولة البحث، وإن كان المعلمون يحرصون، كما قالوا، على إنهاء العام الدراسي بهدوء، لكن شرط أن يتحقق المطلب الأساسي، وهو «إعطاء جميع القطاعات زيادة واحدة 12% على رواتب 2008/5/1، أسوة بالقضاة وأساتذة الجامعة اللبنانية والفئات الوظيفية الأخرى».

تحقيق المطلب يقتضي، بحسب روابط المعلمين، اعتماد الخيار الأول المقترح للزيادة في تقرير اللجنة النيابية واستبعاد الخيار الثاني، وترجمة اعتراف اللجنة بالحقوق المكتسبة إلى أرقام، بما أن التقرير أقر بأن الخيار الأول هو الأكثر قابلية للتنفيذ. برأي الروابط، «يراعي هذا الخيار مبدأ الحقوق المكتسبة بتوحيد أساس الراتب في كل فئة باستثناء الهيئة التعليمية في التعليم غير الجامعي. أما الخيار الثاني، فيخرق الحقوق المكتسبة بتوحيد أساس الراتب في جميع الفئات الوظيفية، بما فيها الهيئة التعليمية في التعليم غير

حصلت بالتزامن مع مناوبة القاضي غسان باسيل في النيابة العامة. باسيل، الذي كان أوقف قبل نحو سنة رجلاً وامرأة، بتهمة ضرب عاملة أجنبية، وجد أن ضرب العاملة في كوسبا بالطريقة المذكورة، فضلاً عن اغتصابها، يستدعي بكل راحة ضمير أن يوقف الموظف في المكتب (الجلاد) والسكربتيرة أيضاً. هذا ما نقلته إلى «الأخبار» مصادر حقوقية متابعه للقضية. في إفادتها أمام المحققين، ذكرت العاملة علامات فارقة في جسد الذي اعتدى عليها، لتأكيد أنه نزع ثيابه في تلك الأثناء، قبل أن يأتي تقرير الطبيب الشرعي ويشير إلى الأمر. التحقيق مفتوح الآن، وسيُحال على قاضي التحقيق، بما يعنيه ذلك من احتمال استدعاء صاحبة المكتب، لمعرفة إن كان ما حصل «عادة ثابتة» أو حادثة. ربما شكلت الحادثة التي حصلت، فضلاً عما سبق من حوادث مشابهة، مناسبة لإعادة النظر في طبيعة عمل تلك المكاتب المستثمرة في «استقدام العاملات الأجنبيات».

الخبراء في هذا المجال يؤكدون أن لا رقابة مستمرة على تلك المكاتب، ولا على آليات عملها بنحو مباشر، ما يستدعي وضع خطة من قبل وزارة العمل للتفتيش باستمرار؛ إذ لا يمكن انتظار كل عاملة مغتصبة، أو معدى عليها، حتى تدعى بنفسها أمام القوى الأمنية. ومن المفيد السؤال هنا عن دور نقابة هذه المكاتب المذكورة، وأي دور لها في حماية العاملات، في ظل ثقافة «استعباد» لا يبدو أنها في طريقها إلى الاندثار في هذه البلاد النائية.

ربما بات لزاماً، هذه الأيام، أن يُردد على مسامح من يعينهم الأمر مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تحديداً نص المادة الأولى منه: «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء». كذلك سيكون من المفيد التذكير بالفقرة الأولى من ديباجة الإعلان المذكور: «الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم».



كلمة معلمتها»، وإلا فستنال العقاب ذاته كل مرة. ثرى، أي روح بقيت في تلك العاملة؟ إن فعلت، غداً، ما يخالف القانون، فهل من سيلومها؟ تحديداً إن لم ينصفها القانون، في معاقبة الفاعلين، فهل هناك من يمكنه أن يضع عينه في عينها إن فعلت ما لا يُرضي القانون؟

كان لافتاً أن العاملة هي التي ادّعت لاحقاً بما حصل معها، أمام مفردة طرابلس القضائية في وحدة الشرطة القضائية، بمعرفة السيدة التي تعمل لديها. هذا يطرح سؤالاً: كم عاملة حصل معها الأمر نفسه، وربما بما هو أفزع، ولم يعلم بأمرها أحد؛ لأنها لم تدع أمام القوى الأمنية؟ هل يُتصور أن هؤلاء العاملات يعرفن طريق المخافر؟ من حُسن الحظ أن القضية

اهدل

من يستحق الدرجات الست في السلسلة؟

92%

مضمونون

أشار «تقرير الكوارث الطبيعية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا»، الذي أصدره البنك الدولي أخيراً، إلى أن المنطقة تواجه مخاطر طبيعية، مثل شح المياه وزيادة التقلبات المناخية والنمو السريع في عدد السكان وتركزهم بقوة في المناطق الحضرية، ولا سيما في تجمعات سكنية غير آمنة وعشوائية، إذ يمثل سكان الحضر 62% من مجموع عدد السكان مع توقع تضاعف هذا العدد بحلول عام 2040، إضافة إلى ذلك، فإن 3% من مساحة المنطقة يقطنها 92% من مجموع السكان. ويواجه المواطنون في المناطق الحضرية فيضانات على نحو دوري في ظل بنية حماية محدودة، وأنظمة غير ملائمة لصرف المياه على مستوى المدن، وإجراءات ضعيفة لتخفيف وطأة الفيضانات على الناس.

وقال التقرير إن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي أكثر مناطق العالم شحاً بالمياه، ويرجع أن الطلب على الماء سيتفاقم فيها في المستقبل.

أيضاً مع الموظفين الإداريين في الفئة نفسها. فالمعلم الذي يعين في الدرجة 15 مثلاً يكون راتبه مليوناً و543 ألف ليرة، أي بفارق 31% عن راتب الموظف الإداري في الفئة الرابعة، الذي يبدأ بمليون و175 ألف ليرة، مع ملاحظة أن راتب الأول بعد التثبيت يصبح مليونين و300 ألف ليرة. ومع مطالبة حملة الإجازة التعليمية بالدرجات الست تصبح رواتبهم أعلى من رؤساء الدوائر المنتميين إلى الفئة الثالثة، وهذا لا يقبله منطق أو عقل، على حد تعبير الرابطة. وتسال الأخيرة ما إذا كانت هناك نوايا مبيتة من هذه الحركة التي تقطع، كما تقول، الطريق على الآخرين المظلومين.

أما اللجنة، فقد حددت لائحة مطالب، من ضمنها إقرار مشروع قانون مساواة الإجازة الجامعية غير التعليمية بما فيها الفنية والتربوية الحضائية بالإجازة التعليمية، ما يجعل الدرجة 15 هي درجة تعيين المدرسين المجازين. وقد طالبت بإعطاء المدرسين المعينين بعد 2010/1/1 من حملة البكالوريا اللبنانية 10 درجات ضمنها الدرجات الست الملحوظة في السلسلة أسوة بالموظفين الإداريين في الفئة الرابعة. ف. ح.



تعديل المادة 12 من قانون السلسلة لإنصاف الفئات المظلومة فقط (هينم الموسوي)

النقابية التي تمثل جميع المدرسين، لكن «كل المحاولات باءت بالفشل لعدم تبني الرابطة لمطلبنا».

وما قالته اللجنة لجهة أن الرابطة رفضت الحوار معها، نفتته الرابطة، مشيرة إلى أنها عقدت أكثر من اجتماع مع ممثلي اللجنة، وشرحت لهم وجهة